



قرار مجلس الوزراء
رقم (11) لسنة 2012 ميلادي
بحل مصلحة السياحة

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
 - وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
 - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2004 ميلادي ، بشأن السياحة ولائحته التنفيذية .
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (09) لسنة 2012 ميلادي ، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (87) لسنة 2007 ميلادي ، بإنشاء الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية .
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2012 ميلادي ، بتقرير حكم في شأن الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية .
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012 ميلادي ، بحل الهيئة العامة للسياحة والآثار .
 - وعلى كتاب أمين سر مجلس الوزراء رقم (664) المؤرخ 2012/12/11 ميلادي .
 - وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة العادي الثاني لسنة 2012 ميلادي .
- " ق ر ر "

مادة (1)

تحل مصلحة السياحة ، وتؤول أصولها وممتلكاتها والإلتزامات القائمة - بما لها وما عليها - إلى وزارة السياحة .

مادة (2)

ينقل العاملون بالمصلحة إلى وزارة السياحة ، كما تلحق بها كل الجهات التي كانت تتبع المصلحة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وبلغى كل حكم يخالفه ، وينشر في الجريدة الرسمية .



صدر في: 28 محرم 1434 هـ / 12 / 12 / 2012 ميلادي
الموافق: 12 / 12 / 2012 ميلادي
(ك / م س *** / أبوسته)